

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ١ / ٢٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة برقم (١١١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣.

قرر

مادة (١) : إضافة فقرة جديدة برقم (٨) للبند (أ) من المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالى :-

سليم



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(٨) الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٤ ، ٨٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية : (أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية : (٨) الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم.	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية : (أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية : (٨) لا توجد
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية الآتية : (٣) فى حالة الترقى لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل أو إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم : يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع سداد كافة الالتزامات المقررة من اشتراكات ونصيبه فى الموارد الذاتية مع تمتعه بالمزايا المقررة بالصندوق وبين أن تنتهى عضويته بالصندوق ويعامل معاملة العضو المستقيل. (١٢) فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأسباب أخرى غير مذكورة : تحسب للعضو الميزة التأمينية على أساس الميزة المقررة فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية عن مدة الاشتراك حتى تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية الآتية : (٣) فى حالة الترقى لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بمزاياه والالتزام بالاشتراكات المقررة أو يعامل معاملة العضو المستقيل. (١٢) لا يوجد

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	
٣٠	%١٣	
٣١	%١٤	
٣٢	%١٥	
٣٣	%١٦	
٣٤	%١٧	
٣٥	%١٨	
٣٦	%٢٠	
٣٧	%٢١	
٣٨	%٢٣	
٣٩	%٢٤	
٤٠	%٢٦	
٤١	%٢٨	
٤٢	%٣٠	
٤٣	%٣٢	
٤٤	%٣٤	
٤٥	%٣٦	
٤٦	%٣٩	
٤٧	%٤١	
٤٨	%٤٤	
٤٩	%٤٨	
٥٠	%٥١	
٥١	%٥٤	
٥٢	%٥٨	
٥٣	%٦٢	
٥٤	%٦٧	
٥٥	%٧١	

لا يوجد



٤٦٠٧٦

سليم

٧٦%	٥٦
٨٢%	٥٧
٨٧%	٥٨
٩٣%	٥٩

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

سليم